رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

دفع الزكاة لترميم المدارس الإسلامية في الغرب//الخميـس)4-4-4202م(٥٢رمضـان ١٤٤٥هـ

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة يقول الكوليسترول اردنيون يعني السائل اه يقول آآ هل يمكن استعمال الصدقة العامة تمويل يعني بناء او اعادة اصلاح المدارس هناك فرق انشاء مدارس جديدة - 00:00:01

فهو قائم الجواب عن هذا ان الصدقات العامة لكن يبقى الضد لان مصاريفها محددة في الفقراء والمساكين والعاملين عليه والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل وارى ان يؤخذ هذا مدارس او اعادة - 00:00:51

ترميمها ليكون مصرف لا يسار اليه ما لا يتم الواجب الا به فقط الذرائع هذا بخلاف المنح التعليمية المنح التعليمية كونها من مصائب امر ظاهر وبالمناسبة على بناء المسجد او - 00:01:32

يسوقه للاستئناس التقارب بين المسألتين جماهير اهل العلم على ان مصرف في سبيل الله مقصور على المجاهدين الذين يتقاضون راتبا من الدين او رواتبهم لا تكفي نفقة وزاد الحنابلة واضافوا اليهم من يحجوا حجة - 00:02:12

ولا يجدن ولا يجدن آآ نفقته وبناء على ان الاحوط التطوع ولا تستعمل اموال الزكاة ولما كان مفهوم الجهاد التسع ليشمل جهاد الكلمة انه يشرع صرف الزكاة اعمال الدعوة الى - 00:02:39

ومن يعين عليه ويدعم اعمالها دخولها في معنى وفي سبيل الله في اية مصارف الزكاة وبه صدر قرار اجمع الفقه الاسلامي تابع لرابطة ويشمل مصرف الديون التي تكون على ويمكن قضاؤها من اموال - 00:03:07

اما الديون المقصرة يتحملها المسجد رأي ارضي او بنائها او الانفاق على براميه الدعوية فلا يدفع منها الا ما ختم القرار قائلا زخرفة المسيح فلا ينبغي صرف اموال الصدقة لو صدقت التطوع لها - 00:03:35

الا بالشيء ولا اصرار - 00:04:02